حالات الاختفاء القسري من محافظة الأنبار 2015-2016:

المساءلة عن الضحايا وحق معرفة الحقيقة

بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق

مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

آب 2020

بغداد، العراق

صورة الغلاف: لقطة ثابتة من مقطع فيديو للمفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان يظهر فيها أطفال من محافظة الأنبار يحملون صوراً ووثائق ثبوتية لأقارب مفقودين،

مصدر الصورة: المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان - مكتب محافظة الأنبار، حزيران 2020

الفهرست

أولاً: ملخّص التقرير 5

ثانياً: الولاية 6

ثالثاً: المنهجية 7

رابعاً: الإطار القانوني 8

1.4 القانون الدولي لحقوق الإنسان 8

2.4 القانون الدولي الإنساني 9

3.4 القانون الجنائي الدولي 10

4.4 القانون الوطني 10

خامساً: النتائج التي تم الوصول إليها حول حالات الاختفاء في الانبار 11

1.5 معلومات أساسية 11

2.5 المزاعم وتقصّي الحقائق 12

3.5 اتصالات البعثة بشأن مزاعم الاختفاء القسري 13

4.5 نتائج المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق 14

5.5 مصير المفقودين 14

6.5 التحديات التي تواجه الإبلاغ عن حالات الاختفاء القسري المحتملة 16

7.5 تعامل الحكومة مع الموضوع 17

سادساً: الخاتمة 19

سابعاً: التوصيات 22

Map No. 3835 Rev. 6 UNITED NATIONS
July 2014

Department of Field Support
Cartographic Section

أولاً: ملخّص التقرير

أعدت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) من خلال مكتب حقوق الإنسان في البعثة ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذا التقرير الخاص (*حالات الاختفاء القسري من محافظة الأنبار 2015-2016: المساءلة عن الضحايا وحق معرفة الحقيقة*)، وهو التقرير الأول الذي أعدته بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالات الاختفاء القسري التي يُزعم أنّ قوات موالية للحكومة ارتكبتها أثناء القتال وعمليات التطهير اللاحقة التي استهدفت مقاتلين ينتمون إلى ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) أو أنصارها المزعومين. وقد أعد هذا التقرير على نحو يتيح مساعدة الحكومة في عملها مع فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[1] ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري،[2] وعلى وجه الخصوص لتنفيذ الملاحظات الختامية التي أصدرتها اللجنة بتاريخ 13 تشرين الأول 2015 [3] والتنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري [4]. وقُدم التقرير إلى الحكومة العراقية واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري قبل جلستها التاسعة عشرة التي ستُعقد في شهر أيلول من عام 2020.

خلال المدة من عام 2015 الى عام 2017، نفذت قوات الأمن العراقية، بما في ذلك قوات الحشد الشعبي[5] عمليات عسكرية لاستعادة أجزاء من محافظة الأنبار من قبضة داعش وبدعم من قوات التحالف الدولي لدحر داعش [6]. ومنذ عام 2014 أخضع تنظيم داعش الأنبار إلى حملة إرهاب، وتعرض الأشخاص الخاضعين لسيطرة التنظيم لانتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل الجماعي، والإعدام بإجراءات موجزة، والاسترقاق الجنسي. لا ينتقص هذا التقرير مطلقاً من شجاعة أولئك الذين حققوا النجاح في هزيمة داعش على الاراضي العراقية، ويعترف تماماً بجهود الحكومة لضمان المساءلة عن الفظائع التي أرتكبها تنظيم داعش ضد الشعب العراقي.

وعلى إثر الاستفسارات التي قامت بها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فإنها تعتقد، لأسبابٍ معقولة، أنّه خلال العمليات العسكرية التي جرت في محافظة الأنبار عامي 2015 و2016، أخضعت القوات الموالية للحكومة ما لا يقل عن 1000 رجل وصبي، أغلبهم من العرب السنة، للاختفاء القسري وما يتصل بذلك من انتهاكات، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاحتجاز التعسفي والاعتقال غير القانوني. يستند هذا الاستنتاج إلى النتائج التي توصلت إليها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بنفسها، والتي تم النظر فيها إلى جانب المعلومات التي حصلت عليها المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان ومجلس

---

[1] تشكل فريق العمل بموجب القرار 20 (د-36) الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في 29 شباط 1980. ويتألف من خمسة أعضاء يعملون كخبراء بصفتهم الفردية، لدراسة المسائل المتصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وخلال الجلسة 121 التي عقدت في أيار 2020، اجتمع الفريق العامل في جلسة خاصة واختتم استعراض 525 حالة اختفاء قسري أو غير طوعي تتعلق بـ 25 بلداً، بما في ذلك العراق. انظر البيان الصحفي للمفوضية على الرابط https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25897&LangID=E

[2] اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري هي هيئة خبراء مستقلين ترصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ستنظر اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في العراق في دورتها التاسعة عشرة التي ستعقد في الفترة من 7 إلى 25 أيلول 2020. الوثائق المتعلقة باستعراض اللجنة للعراق متاحة على الرابط https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Session Details1.aspx?SessionID=2420&Lang=en

[3] انظر الملاحظات الختامية حول التقرير المقدم من العراق بموجب المادة 29 (1) من الاتفاقية ، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري،CED/C/IRQ/CO/1 ، 15 تشرين الاول 2015. متاح على الرابط:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CED/C/IRQ/CO/1&Lang=En

[4] انضم العراق إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في 23 تشرين الثاني 2010.

[5] قوات الحشد الشعبي تشكلت من الجماعات المسلحة الموجودة والجديدة اعتباراً من 10حزيران 2014 استجابةً لدعوة آية الله السيستاني إلى حمل السلاح للدفاع عن العراق ضد داعش. في 18 حزيران 2014 ، اقر مكتب رئيس الوزراء أول مجموعة من الأوامر الإدارية التي أنشأت هيئة الحشد الشعبي وكذلك وسائل الدعم وترتبط برئيس الوزراء بصفته القائد العام لجميع القوات المسلحة العراقية. صدر القانون رقم 40 بشأن الحشد الشعبي في 26 تشرين الثاني 2016، ويؤكد خضوعها المباشر لرئيس الوزراء ، خارج وزارة الداخلية أو وزارة الدفاع.

[6] أنظر الفقرة 5-1 لتفاصيل أكثر.

محافظة الأنبار، بالإضافة إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق لعام 2016 التي شكلتها الحكومة بشأن المفقودين من منطقتي السِجَر والصقلاوية خلال المدة من 26 أيار إلى10 حزيران 2016. نظرت هذه اللجنة في أسماء 775 شخص مختفٍ، وخلصت إلى أن 673 شخصاً منهم فقدوا في المناطق الخاضعة لسيطرة القوات الموالية للحكومة في قضاء الفلوجة خلال المدة بين 26 أيار و10 حزيران 2016. وفي 4 تموز 2016، أرسلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رسالة الى وزارة الخارجية العراقية للاستفسار عن مزاعم اختفاء 643 شخصاً (من أصل حوالي 1500 نازح من منطقة الصقلاوية في قضاء الفلوجة) خلال المدة من 1 إلى 5 حزيران 2016. وبتاريخ 5 أيلول 2016 اقرت الوزارة بأن 873 شخصاً هم في عداد المفقودين، بما في ذلك 166 شخصاً ممن عليهم " مؤشرات أمنية بسبب تورطهم مع عصابات داعش الإرهابية " [7].

وتحيط بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان علماً بالجهود التي تبذلها الحكومة للتعامل مزاعم الاختفاء القسري، والتي تشمل: تشكيل لجنتين لتقصي الحقائق (في 2016 و2018) ومشروع قانون حماية الأشخاص من الاختفاء القسري المعروض حالياً على مجلس الوزراء، وعملها وتعاونها مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وعلى الرغم من هذه الجهود، تلاحظ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنه تم إحراز تقدم محدود فيما يتعلق بتحديد مصير وأماكن وجود الرجال والفتيان المفقودين من محافظة الأنبار، ومحاسبة الأشخاص، بمن فيهم القادة والمسؤولين الاخرين عن حالات الاختفاء القسري، واحترام حق الضحايا في العدالة ومعرفة الحقيقة وجبر الضرر.

كما تلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مزاعم ذات مصداقية عن حالات اختفاء قسري من عدة محافظات أخرى[8] ، بما في ذلك: نينوى وكركوك وديالى وصلاح الدين وبابل وبغداد. ويركز هذا التقرير على محافظة الأنبار كدراسة حالة، من أجل تقديم تفاصيل للظروف والحيثيات في محافظة واحدة تتميز على نحو خاص بحجم ونطاق كبيرين لمزاعم الاختفاء القسري، كوسيلة لتحفيز الإجراءات التصحيحية في جميع أنحاء البلاد.

ويقدم التقرير توصيات مفصلة تهدف إلى تشجيع الاعتراف بالضحايا وتعويضهم، وإلى إنشاء إطار قانوني محلي قوي للحماية من الاختفاء القسري، وإلى تحقيق الامتثال والضمانات الإجرائية، فضلاً عن ضمان خضوع كافة حالات الاختفاء القسري في الأنبار والمحافظات الأخرى لتحقيقات شاملة تؤدي إلى المساءلة، بما في ذلك الملاحقات القضائية الجنائية حيثما استدعى الامر ذلك.

ثانياً: الولاية

أعِدّ هذا التقرير الخاص عملاً بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان والمساءلة. يفوّض قرار مجلس الأمن 2522 (2020) بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "بتعزيز المساءلة وحماية حقوق الإنسان، والإصلاح القضائي والقانوني، مع الاحترام الكامل لسيادة العراق، من أجل توطيد سيادة القانون وتحسين الإدارة في العراق [...]." وفي هذا السياق، تواصل البعثة/ المفوضية دعمها للحكومة لتنفيذ التزاماتها

[7] وزارة الخارجية، دائرة حقوق الانسان، 12/ت/872/3 (5 أيلول 2016).
[8] يتكون العراق حاليا من 19 محافظة لكل منها مجلس محافظة منتخب.

بموجب قانون حقوق الإنسان المحلي والدولي. والتقرير هو جزء من المشاركة المستمرة بين الحكومة والأمم المتحدة بشأن مسألة الاختفاء القسري.

ثالثاً: المنهجية

استجابة للتقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري على أيدي قوات موالية للحكومة في محافظة الأنبار في عامي 2015 و2016، تابعت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذه المزاعم بهدف تقديم معلومات دقيقة إلى الحكومة العراقية وكذلك توصيات قائمة على أدلة فيما يخص التزامات الدولة بشأن حقوق الإنسان فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري .

تستند المعلومات الواردة في التقرير إلى مقابلات هاتفية ومقابلات مباشرة مع أسر ضحايا حالات الاختفاء وممثلي الحكومة وزعماء المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة الذين تمت مقابلتهم خلال زيارات إلى الأنبار وفي بغداد بين عامي 2015 و2020.

في عامي 2015 و2016، أجرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 45 مقابلة خلال زيارات لمخيمات النازحين في محافظتي الأنبار وبغداد، بما في ذلك مقابلات مع أفراد أسر ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال العشوائي والاحتجاز التعسفي والتعذيب أو سوء المعاملة المزعومين. واستكملت هذه المقابلات بمقابلات هاتفية للمتابعة أجريت من عام 2016 إلى عام 2020. وأجرى كافة المقابلات موظفو حقوق الإنسان المؤهلون في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، باتباع منهجية رصد موحدة بشأن حقوق الإنسان. وتم تقييم المعلومات التي تم جمعها للتحقق من المصداقية والموثوقية بناءً على مستوى التفاصيل المقدمة واتساق الروايات .

وفي عامي 2019 و2020، أجرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المزيد من المقابلات لجمع المعلومات في محافظة الأنبار مع أعضاء مجلس المحافظة والمفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق والشرطة والقضاة وقادة المجتمع والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإنسانية. وعقدت البعثة/ المفوضية اجتماعات إضافية في بغداد مع وزارة العدل ووزارة الدفاع وأعضاء في مجلس النواب، ومسؤولين من مؤسسة الشهداء (بما في ذلك دائرة المقابر الجماعية)، ومسؤولين في المحاكم وكذلك اللجنتين اللتين شكلتهما الحكومة في 2016 و2018 للتحقيق في مزاعم حالات الاختفاء (لجنة حزيران 2016 ولجنة الامر الديواني 46).[9]

[9] أنظر القسم 5.7 :تعامل الحكومة مع الموضوع ، للاطلاع على تفاصيل بشأن اللجان

رابعاً: الإطار القانوني

1.4 القانون الدولي لحقوق الإنسان

انضمّ العراق إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بتاريخ 23 تشرين الثاني 2010.[10] وتعرِّف الاتفاقية "الاختفاء القسري" بأنّه:

" الاحتجاز أو الاعتقال أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون." [11]

تحظر الاتفاقية الاختفاء القسري دون استثناء وتوجب على الدول اتخاذ تدابير للتحقيق مع المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري ومقاضاتهم ومعاقبتهم (أو تسليمهم).[12] وهذا يشمل الالتزام بسن قوانين محددة تحدد جريمة الاختفاء القسري[13] واتخاذ تدابير لمساءلة كل من الأفراد ورؤساءهم عن ذلك من خلال طرق مناسبة لتحديد المسؤولية.[14] وبموجب المادة (3) من الاتفاقية، كذلك تشمل التزامات الدول في التحقيق في حالات الاختفاء القسري وتقديم المسؤولين عنها للعدالة الحالات التي يرتكبها أشخاص أو مجموعات يتصرفون "دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة".[15]

كما تحظر الاتفاقية الاعتقال السري وتلزم الحكومات بسن تشريع محدد ينظم الحرمان من الحرية.[16] بالإضافة إلى ذلك، تلزم الاتفاقية الحكومات بضمان أن تحتفظ بقيود وسجلات رسمية يجري تحديثها، وتضم الأشخاص المحرومين من حريتهم وتحتوي على الحد الأدنى من المعلومات التي يمكن أن تتاح على الفور لأي سلطة قضائية أو سلطة مختصة أخرى.[17] ويتوجب على الدول أن تتيح لأي شخص له مصلحة مشروعة إمكانية الحصول على المعلومات التالية: السلطة التي أمرت بالحرمان من الحرية والسلطة المسؤولة عن الإشراف على الحرمان من الحرية والتاريخ والوقت الذي حرم فيه الشخص من حريته والمكان الذي يحتجز فيه.[18]

وتعترف الاتفاقية أيضاً بحقوق الضحايا في معرفة الحقيقة بشأن ظروف حالة الاختفاء القسري، وسير ونتائج أي تحقيق في الحالة، ومصير الشخص المختفي.[19] وتوجب الاتفاقية التزاماً على الدول في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد أماكنهم وإطلاق سراحهم، وفي حالة الوفاة، تحديد مكان رفات الضحية ووضمان احترامه وإعادته.[20] كما يتوجب على الدول أن

---

[10] دخلت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد انضمام العراق في 23 تشرين الثاني 2010. انظر الاتفاقية ، المادة 39.(2)

[11] المصدر السابق، المادة 2.

[12] المصدر السابق ، المادة 4-15.

[13] المصدر السابق، المادة 5.

[14] المصدر السابق ، المادة 6

[15] المصدر السابق ، المادة 3

[16] المصدر السابق، المادة 17. تتطلب المادة 17 تشريعًا يحدد بوضوح، من بين أمور أخرى، الشروط التي يمكن بموجبها الأمر بالحرمان من الحرية ويحدد السلطات المخولة بإصدار الأمر بالحرمان من الحرية ويضمن احتجاز أي شخص يحرم من الحرية في الأماكن الرسمية فقط، ويكفل دخول السلطات المختصة والمصرح لها قانونًا الى هذه الأماكن، وأن أي شخص له مصلحة مشروعة يمكنه رفع دعوى أمام المحكمة للطعن في قانونية الحرمان من الحرية.

[17] المصدر السابق، المادتان 17 (3) و21

[18] المصدر السابق المادة 18 (1).

[19] المصدر السابق، المادة 24 (1) تعرّف ضحية الاختفاء القسري على أنه "الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري ."

[20] المصدر السابق، مادة 24 (2) ، (3).

تضمن أن نظامها القانوني يمنح الضحايا الحق في الحصول على التعويض وجبر الضرر[21]، وأن تتخذ الخطوات المناسبة بخصوص الوضع القانوني للأشخاص المفقودين الذين لم يتم توضيح مصيرهم، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بقانون الأسرة والرعاية الاجتماعية و حقوق الملكية.[22]

ترصد اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تنفيذ الدول للاتفاقية، بما في ذلك من خلال إجراءات الإبلاغ الخاصة باللجنة، والتي تقدم بموجبها كافة الدول الأطراف تقريراً ابتدائياً خلال سنتين من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وتتبنى اللجنة ملاحظاتها الختامية عند النظر في التقارير الابتدائية. ثم تتابع اللجنة تنفيذ توصياتها من جانب الدولة الطرف من خلال إجراءاتها للمتابعة والنظر في تقارير الدول عن المعلومات الإضافية.

وقد قدم العراق تقريره الأول إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في 26 حزيران 2014، وقد نظرت اللجنة فيه خلال الجلسة التاسعة للجنة في الفترة من 7 إلى 18 أيلول 2015. وبتاريخ 15 شباط 2017، قدم العراق رده على الملاحظات الختامية للجنة والتي تمخضت عن ذلك الحوار. وكانت اللجنة قد طلبت من العراق تقديم معلومات إضافية بشأن حالة تنفيذ جميع الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة بتاريخ 13 تشرين الأول 2015، وقدم العراق المعلومات المطلوبة في آب 2019، وستقوم اللجنة بمراجعة المعلومات في أيلول 2020 .[23]

وبموجب المادة 30 من الاتفاقية، بوسع اللجنة كذلك أن تطلب من الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية للبحث عن شخص مختفٍ. وقد سجلت اللجنة لغاية 17 آب 2020 (483) "إجراءً عاجلاً" فيما يتصل بوقائع حصلت في العراق بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وبموجب المادة 33 من الاتفاقية، للجنة أن تقوم كذلك بزيارات إلى الدولة العضو. وقد وافق العراق بالفعل من حيث المبدأ على هكذا زيارات. لكن العراق لم يوافق بعد على الإجراءات الإضافية للشكاوى الفردية بموجب المادة 31 من الاتفاقية، ولا على إجراءات الشكاوى بين الدول المنصوص عليها في المادة 32.

ويمكن التعامل مع موضوع الاختفاء القسري أيضاً بموجب ولاية لجان حقوق إنسان أخرى. وقد صادق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 25 كانون الثاني 1971 واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 7 تموز 2011. وتلزم هاتان المعاهدتان الحكومة باحترام وحماية وتحقيق مجموعة واسعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق ذات الصلة بمسألة الاختفاء القسري، مثل الحق في الحياة والحرية والأمن وعدم التعرض للاعتقال التعسفي والاعتراف بالشخص أمام القانون، والظروف الإنسانية للاعتقال، وكذلك عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[24]

2.4 القانون الدولي الإنساني

ان العراق طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وهو ملزم كذلك بالقواعد العرفية للقانون في هذه المنطقة من النزاع المسلح.[25] ويحمي القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

---

[21] المصدر السابق، المادة 24 (4) و (5). في 2012كرست لجنة مناهضة التعذيب تعليقها العام رقم 3 لتنفيذ المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، التي يعد العراق دولة طرف فيها (CAT / C / GC / 3) . ويقدم التعليق تفاصيل مستفيضة وتوجيهات بشأن الانتصاف لضحايا التعذيب الذي يتعلق بضحايا الاختفاء القسري وتعويضهم..

[22] المصدر السابق، المادة 24 (6).

[23] أنظر الحاشية رقم 2

[24] العراق طرف في معظم المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان ، باستثناء الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وهو ليس طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أو البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

[25] صادق العراق على اتفاقيات جنيف لعام 1949 في 14 شباط 1956 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في1 نيسان 2010. وهو ليس طرفاً في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية.

الأشخاص من الاختفاء القسري من خلال قواعد المعاهدات والقانون العرفي التي تحظر جملة أمور منها الحرمان التعسفي من الحرية والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية.[26] كما يلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع باتخاذ إجراءات لمنع الاختفاء من خلال تسجيل المعتقلين، واتخاذ تدابير مجدية لمعرفة مصير لأشخاص المفقودين وتقديم معلومات لأفراد أسرهم.[27]

يؤكد قرار مجلس الأمن 2474 (2019)، بشأن حماية الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة، القانون الإنساني الدولي والإطار القانوني لحقوق الإنسان الذي يهدف إلى حماية الأشخاص من الاختفاء القسري.وفي حين أن القرار يقدم مبادئ توجيهية للدول الأعضاء حول هذا الموضوع، لا يضع أي تعهدات ملزمة على الحكومات فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري.[28]

3.4 القانون الجنائي الدولي

يعرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختفاء القسري على أنه جريمة ضد الإنسانية عندما يرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين.[29] وفي حين أن العراق ليس طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإنه، بانضمامه إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يكون قد قبل أن الممارسة الواسعة النطاق أو المنهجية للاختفاء القسري تشكل جريمة ضد الإنسانية وفقا لتعريفها في القانون الدولي الساري، وهي تستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون الدولي.[30] وعند وقوعها في سياق النزاع المسلح فإنّ حالات الاختفاء القسري والانتهاكات المصاحبة لها مثل القتل والتعذيب / سوء المعاملة والاحتجاز التعسفي، قد ترقى أيضاً إلى مستوى جرائم الحرب.[31]

4.4 القانون الوطني

لم يجرم العراق حتى الآن الاختفاء القسري باعتباره جريمة محددة على النحو الذي تتطلبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. بيد انه في عام 2019، أكمل مجلس النواب العراقي القراءة الأولى لمشروع قانون حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي صاغته في الأصل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس عام 2017، والذي يتوخى تجريم الاختفاء القسري. وقد وضعت وزارة العدل مسودة لاحقة للقانون راجعها مجلس شورى الدولة. وفي 2 آذار 2020، أُفيد أن المراجعة القانونية قد اكتملت، مع توصيات بإجراء عدد من التعديلات لتحسين مواءمة مشروع القانون مع الاتفاقية

---

[26] بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي ، انظر المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 و دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي والقاعدة 98 و القاعدة المرجعية 89 (حظر القتل)، و القاعدة 90 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية) ، والقاعدة 99 (حظر الحرمان التعسفي من الحرية) السارية على كل من النزاع المسلح الدولي وغير الدولي.

[27] بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي ، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الإنساني الدولي العرفي والقاعدة 98 التي تشير إلى القاعدة 123 التي تتطلب تسجيل الأشخاص المحرومين من حريتهم ، والقاعدة 117 التي تطالب أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير المجدية لمعرفة مصير الأشخاص الذين يُبلغ عنهم كمفقودين نتيجة للصراع المسلح وتزويد أفراد اسرهم بمعلومات عن مصيرهم.

[28] القرار 2474 (2019)،الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8543 ، 11حزيران 2019 ، S / RES / 2474 (2019).

[29] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة 7.

[30] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المادة 5

[31] على سبيل المثال، في النزاع المسلح غير الدولي، يرقى العنف الذي يستهدف الحياة والأشخاص، بما في ذلك القتل والمعاملة القاسية والتعذيب وإصدار الأحكام وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، إلى جرائم حرب (انظر دراسة القانون الدولي العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاعدة 156 وعلى سبيل المثال ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة 8 ((2) ج) (1) و(4)). وشريطة توفر أركان الجريمة ضد الإنسانية ، فإن القتل ، أو الترحيل ، أو النقل القسري للسكان، أو السجن أو غيره من ضروب الحرمان الشديد من الحرية الجسدية في انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي ، والتعذيب ، والاضطهاد ، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية أو الإصابة الخطيرة قد ترقى إلى اعتبارها جرائم دولية (انظر القانون الدولي العرفي ، وعلى سبيل المثال ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة 7).

الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وفي وقت وضع اللمسات النهائية على هذا التقرير كان مشروع القانون معروض على مجلس الوزراء للمصادقة عليه وإعادته فيما بعد إلى مجلس النواب لتبنيه.

وإلى حين تبني قانون جديد، يضم القانون العراقي العديد من الأحكام التي تشترط ان يكون للحرمان من الحرية أساس قانوني. فعلى سبيل المثال، يضم قانون العقوبات العراقي أحكاماً تجرّم قيام مسؤولي الدولة أو موظفيها بالاحتجاز والسجن والاعتقال والعقاب دون سند قانوني، وكذلك قيام أي أشخاص بالتعذيب والخطف[32]. علاوة على ذلك، يشترط قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يتم أي احتجاز بناءً على أمر صادر عن قاضٍ أو محكمةٍ أو يُنفذ في الظروف التي يسمح بها القانون.[33]

خامساً: النتائج التي تم الوصول إليها حول حالات الاختفاء في الانبار

"اعتقدنا أن قوات الامن ستحمينا، بتاريخ 2 حزيران 2016، مشيت لساعات مع أكثر من 2000 شخص نحمل أعلام بيضاء. في الصقلاوية واجهنا قوات [حجب الاسم] الامنية. فصلونا عن النساء والأطفال واقتادونا إلى مستودع كبير قريب، حيث تعرضنا للضرب. في منتصف الليل تقريباً، تم حشرنا في مركبات خاصة وبعد رحلة استغرقت ثماني ساعات الى مكان مجهول، تم حجزي في بناية صفراء اللون لمدة ثلاثة أيام. كنا نضرب كل يوم. بعد يومين، فقدت الوعي بسبب الضرب. قيل لي إن القوات رمتني خارج المبنى لأنها ظنت أنني ميت .

كان أخي هو الذي أنقذني. رآني ملقى بجانب جثث معتقلين آخرين قُتلوا من جراء الضرب أو إطلاق النار. أعادني أخي بسرعة إلى البناية، حيث رأيت العديد من المعتقلين يقتلون. وقُتِل اثنان من المحتجزين رمياً بالرصاص لأنهما طلبا الماء. وصُفَّت مئات من الجثث في الفناء. واستمرت صرخات الانتقام لمن قُتل في معسكر سبايكر وجندي قتل في الفلوجة وبعد ثلاثة أيام، كنت واحداً من 700 محتجز تم وضعهم في شاحنات، وتم نقلنا إلى معسكر طارق العسكري وتم تسليمنا، حيث ضربونا ايضا".

- مقابلة مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع أحد الناجين من منطقة الصقلاوية في قضاء الفلوجة ، 23 حزيران 2016.

1.5 معلومات أساسية

خلال المدة من 2014 إلى 2016، سيطر تنظيم داعش على مناطق واسعة من الأنبار والمحافظات العراقية الأخرى وأخضع السكان المحليين لانتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وخروقات للقانون الدولي الانساني، وكثير منها يرقى إلى جرائم دولية.[34] على سبيل المثال، في محافظة الأنبار، وثّقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عمليات إعدام جماعية ضد قوات الامن وعمليات قتل على يد داعش مستهدفة للمدنيين الذين يُعتقد أنهم يدعمون الحكومة. [35] أفادت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان سابقًا عن اكتشاف ما لا يقل عن 24 مقبرة جماعية في مناطق محافظة الأنبار كانت تخضع سابقًا لسيطرة تنظيم داعش، يُعتقد أنها

[32] قانون العقوبات العراقي ، المواد 322 ، 323 ، 421-426.
[33] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، المادة 92.
[34] تقرير حول حقوق الإنسان في العراق من كانون الثاني إلى حزيران 2016"، الصفحات من 11 إلى 14، و" تقرير عن حقوق الإنسان في العراق من تموز إلى كانون الأول 2016 "، الصفحات من 6 إلى 18 ، نُشر بشكل مشترك بين مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
[35] يونامي "تقرير عن حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: 11 كانون الأول 2014 - 30 نيسان 2015" ص 9-12 ، 15 ، 19 ، 22 ، 24 ، 26.

تضم رفات ما لا يقل عن 628 شخصًا، ضحايا لفظائع داعش، بما في ذلك ثلاث مقابر جماعية يعتقد أنها تحتوي على أكثر من 200 جثة لأفراد من عشيرة البو نمر وتضم نساء واطفال. [36] بالإضافة إلى ذلك، أدت هجمات داعش في المنطقة إلى تشريد ما يقرب من مليون شخص بسبب النزاع في محافظة الأنبار أو خارجها، وكثير منهم حرموا من المأوى المناسب أو الغذاء لفترة طويلة من الزمن وبقوا في مخيمات النازحين .[37]

نفذت القوات الموالية للحكومة عملية عسكرية بعنوان "حملة الأنبار" خلال المدة من أيار 2015 إلى تشرين الثاني 2016 لاستعادة مناطق في محافظة الأنبار من سيطرة تنظيم داعش والجماعات المسلحة التابعة له. ضمّت القوات الموالية للحكومة الجيش العراقي والشرطة العراقية وأجهزة الاستخبارات الوطنية ووحدات مكافحة الإرهاب، التي ارتبطت إداريًا بقيادة العمليات المشتركة التي نسقت أيضًا مع التحالف الدولي ضد داعش في - "عملية العزم الصلب". [38] كما ضمّت قوات الحشد الشعبي والعشائر المحلية التي تطوعت للقتال إلى جانب القوات العراقية ضد داعش[39]. وفي نيسان 2015، أصدر مجلس الوزراء قراراً يأمر جميع الوزارات ومؤسسات الدولة بالاعتراف بقوات الحشد الشعبي كقوات رسمية مرتبطة برئيس الوزراء بصفته القائد العام للقوات المسلحة العراقية.[40]

وفي آذار2016، بدأت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تتلقّى تقارير عن حالات اختفاء قسري مزعومة لرجال وفتيان من النازحين - معظمهم من العرب السنة - من مراكز التدقيق الأمني التي تديرها القوات الموالية للحكومة في قضائي الفلوجة والرمادي، والتي تم إنشاؤها كجزء من الحملة العسكرية بهدف التحقق من الأفراد المشتبه في انتمائهم إلى داعش. وأشارت المعلومات المتوفرة لدى البعثة في اجتماعات مع أفراد أسر الضحايا وأعضاء مجلس محافظة الأنبار والجهات المعنية الاخرى[41]، إلى أن حالات الاختفاء المبلغ عنها ربما كانت بسبب الرغبة في الانتقام من الذكور الذين يُعتقد أنهم دعموا داعش، ولا سيما في ضوء الفظائع سيئة الصيت التي ارتكبها تنظيم داعش ضد أفراد من قوات الأمن، مثل الحادث الذي وقع في معسكر سبايكر. [42]

2.5 المزاعم وتقصّي الحقائق

في عام 2016، قابلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 45 شخصًا قدموا معلومات موثوقة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري لـ 296 رجلاً على الأقل (بما في ذلك أربعة صبيان على الأقل) من مراكز التدقيق الأمني ونقاط التفتيش التي تديرها القوات الموالية للحكومة في مدينة الرمادي وقضاء الفلوجة في عامي 2015 و2016. وفي كلا المنطقتين، معظم المفقودين الذين تم الإبلاغ عنهم هم من الذكور العرب السنة الذين غادروا المدن والقرى في محافظة الأنبار التي كانت تحت سيطرة داعش للبحث عن مأوى - غالبًا مع عوائلهم – هربا من اشتداد الاشتباكات خلال

[36] يونامي "إماطة اللثام عن الفظائع: المقابر الجماعية في الأراضي التي كانت يسيطر عليها تنظيم داعش سابقاً"، تشرين الثاني/ 6 تشرين الثاني 2018 ، ص 9-10.

[37] على سبيل المثال ، انظر" تقرير يونامي/ مكتب مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: 11 كانون الأول 2014 - 30 نيسان 2015" ، ص. 7 ، وتقرير ليونامي/مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. "حق التعليم في العراق ؛ الجزء الأول – أثر تركة سيطرة داعش على إتاحة فرص التعليم "، شباط 2020.

[38] لغاية 1 من اب، فقد كان التحالف الدولي ضد داعش يضم 82 شريكًا أو دولة أو منظمة إقليمية ، أنظر: https://theglobalcoalition.org/en/.

[39] في اجتماع مع البعثة بتاريخ 29 نيسان 2019، ذكرت قيادة شرطة الانبار ان مستوى القيادة والسيطرة على وحدات الحشد الشعبي على الأرض وخاصة في قضاء الفلوجة كان شديد التفكك. ويؤيد هذا تصريحات ادلى بها مسؤول في محكمة التمييز في الانبار حيث أخبر البعثة بتاريخ 24 نيسان 2019، بأنه على الرغم من ان وحدات الحشد الشعبي لا تمتلك الولاية القانونية لاعتقال الأشخاص او استجوابهم، فإن البعض منها قامت بهذه الأفعال.

[40] الجلسة الاعتيادية لمجلس الوزراء 2015/14

[41] تم حجب التفاصيل المتعلقة بالجهات المعنية لا سباب تتعلق بالسرية والحماية.

[42] بتاريخ 12 حزيران 2014، هاجم تنظيم داعش معسكر سبايكر في تكريت، مما أسفر عن مقتل 1000 طالباً عسكرياً على الأقل. انظر "تقرير البعثة عن حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: 11كانون الاول/2014 - 30 نيسان 2015" ، الملحق 1: تقرير عن حادثة معسكر سبايكر.

العمليات العسكرية لطرد افراد داعش ودحرهم. كانت القوات الموالية للحكومة تنقل النازحين عادةً إلى مراكز التدقيق الامني لتحديد هوياتهم والتحقق من انتمائهم لداعش قبل نقلهم إلى المخيمات، وذلك عن طريق مقارنة الأسماء بقاعدة بيانات أمنية للأشخاص الذين يُزعم أن لهم صلات بتنظيم داعش. وفي مركزي التدقيق في الرمادي والفلوجة، قامت القوات الموالية للحكومة بعزل الرجال والصبية الذين يفترض أنهم تجاوزوا 14 سنة عن النساء والأطفال. تم التحقق من أسماء الرجال والصبية الذكور الذين تم عزلهم للتأكد من انتمائهم إلى تنظيم داعش. وتم نقل الاخرين الى مخيمات النزوح بدون التحقق من هوياتهم.

مركزي الحرية وحصيبة للتدقيق الامني في مدينة الرمادي

من بين 45 شخصا الذين قابلتهم البعثة في عام 2016، ابلغ 16 نازحًا في البداية عن زعم اختفاء 55 رجلاً بصورة قسرية، بعد القبض عليهم واحتجازهم في مركزي التدقيق الامني في الحرية وحصيبة في مدينة الرمادي، بين آذار وتشرين الاول 2016.[43] وخلال عملها مع الحكومة على هذه المسألة، تبيّن لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعد ذلك أن ستة اشخاص من ال 55 ذكرا قد ظهروا مجددا.[44]على الرغم من الجهود المتكررة التي بذلها أفراد الأسر للوصول إلى المعلومات المتوفرة لدى الحكومة بشأن اماكن الرجال الـ 49 الباقين، لم توفر السلطات المعنية أي معلومات.

نقاط التفتيش في منطقة السجر ومراكز التدقيق الأمني في الصقلاوية والرزازة في قضاء الفلوجة

حصلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على معلومات عن أنماط مماثلة من حالات الاختفاء من نقاط التفتيش في منطقة السِجَر، ومراكز التدقيق الامني في الصقلاوية والرزازة في قضاء الفلوجة بين أيلول 2015 وتشرين الثاني 2016.

من بين الأشخاص الذين تمت مقابلتهم في عام 2016، قابلت البعثة 29 شخصًا على معرفة بـ 247 رجلاً إضافياً (بما في ذلك ثلاثة صبيان على الأقل) فقدوا أثناء التدقيق الأمني أو بعد المرور في نقاط التفتيش ومراكز التدقيق تلك في قضاء الفلوجة. ومن بين هؤلاء الـ 247، فقد زعم بأنه اختفى 156 شخصاً من منطقة الصقلاوية، بينما اختفى 80 على الأقل من السِجَر و11 آخرين من الرزازة، بين أيلول 2015 وتشرين الثاني 2016. وعلى الرغم من الجهود المتكررة ومطالبة الحكومة بمعلومات عنهم، لم تقدم السلطات المعنية معلومات عن مصيرهم او أماكن تواجدهم.

3.5 اتصالات البعثة بشأن مزاعم الاختفاء القسري

خلال المدة بين 7 حزيران 2016 و30 كانون الثاني2018، ارسلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 14 رسالة مكتوبة إلى المسؤولين الحكوميين، بما في ذلك رئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب ووزراء الداخلية والدفاع والعدل، داعية إلى اتخاذ تدابير فورية لمواجهة العديد من الانتهاكات، بما في ذلك حالات

[43] ومن بين هؤلاء 24 ذكرًا مفقودًا ، من بينهم صبي ، كانوا من أفراد أسر الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات.

[44] لدى البعثة معلومات إضافية عن اثنين من الرجال الذين ظهروا مجدداً: تم اعتقال أحدهم من قبل القوات الموالية للحكومة في آب 2016 من مخيم للنازحين في مدينة الرمادي ؛ وأُطلق سراحه في شباط 2017 بأمر من القاضي ،.

الاختفاء القسري والقتل والتعذيب المستمرة في الرمادي والفلوجة داعية السلطات المعنية للبحث عن الأشخاص المفقودين وإجراء تحقيقات بمزاعم اختفاءهم القسري وتقديم معلومات لأفراد الأسر حول مكان وجود المفقودين ووضعهم القانوني .

وتمكنت الحكومة، في ردودها على البعثة، من توضيح مصير شخص واحد مفقود، وأكدت وزارة الخارجية أنه محتجز .[45]

وتثير التقارير العديدة عن اختفاء ذكور من العرب السنة، بما فيهم الأطفال، من الرمادي والفلوجة بعد احتجازهم من قبل القوات الموالية للحكومة عامي 2015 و2016، قلقاً شديداً. وما أعقب ذلك من عدم الرد أو الرد بشكل غير كافٍ من الحكومة للاعتراف بالاعتقالات والاحتجاز أو تقديم معلومات عن مصير ومكان وجود العديد من الضحايا، يثير التقييم بأن معظم الأفراد قد يكونون ضحايا للاختفاء القسري .

المعلومات التي حصلت عليها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتي تشير إلى نمط محتمل من الاختفاء القسري، مدعومة بقائمة جمعها مجلس محافظة الأنبار وتضم 1774 شخصًا اعتقلتهم القوات الموالية للحكومة عامي 2015 و2016، والذين لا يزالون في عداد المفقودين. وتتكون القائمة بشكل رئيسي من أولئك الذين يعتقد أنهم فقدوا من مركز تدقيق الرزازة في قضاء الفلوجة. [46] أطلع مجلس المحافظة مجلس النواب على هذه القائمة وهي متاحة مجانًا على وسائل التواصل الاجتماعي. في حين أبلغت دوائر حقوق الإنسان في وزارات العدل والداخلية والدفاع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنّ القائمة تفتقر إلى التفاصيل الكافية لجعلها مفيدة في تحديد مكان الضحايا، رد مجلس محافظة الأنبار على أنه عمد إلى الحد من المعلومات لحماية الضحايا وأفراد اسرهم.

4.5 نتائج المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق

كما قام مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان في مدينة الرمادي بإعداد قائمة بأسماء 300 من الأشخاص الذين يزعم أنهم اختفوا من الصقلاوية والسِجَر والرزازة عام 2016، بالإضافة إلى الأشخاص الموثقين في عداد المفقودين من قبل لجنة حزيران 2016. على الرغم من ارسال القائمة الى جميع الدوائر والوزارات الأمنية ذات الصلة، لم تتلق المفوضية أي معلومات عن مصير وأماكن الأشخاص المدرجة أسماؤهم غير رد الحكومة الثابت، والذي ظل دون تغيير حتى شباط 2020 وهو أنّ تلك الأسماء الـ 300 ليست في قاعدة بياناتها الخاصة بالمعتقلين.

5.5 مصير المفقودين

لا تزال البعثة تشعر بقلق بالغ إزاء مصير وأماكن وجود الرجال والصبيان الذين اختفوا من مراكز التدقيق الأمني التي كان تديرها القوات الموالية للحكومة في الفلوجة والرمادي والتي تم انشاؤها كجزء من الحملة العسكرية لاستعادة اراضي الانبار من قبضة داعش والجماعات المسلحة التابعة لها. وبينما تقر بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن بعض الأشخاص الذين تم الإبلاغ عن اختفائهم قد يكونوا محتجزين في مرافق الاحتجاز الحكومية، يبدو هذا غير مرجح بالنسبة لغالبية الأشخاص المختفين، نظراً لعدم وجود معلومات مرسلة إلى عائلاتهم ومجتمعاتهم بشأن أماكن وجودهم ومرور فترة طويلة على اختفائهم.

[45] في رسالة بريد إلكتروني إلى البعثة بتاريخ 13 حزيران 2016،أكدت وزارة الخارجية أنّ أحد الأشخاص الستة الذين حددتهم البعثة في عداد المفقودين في رسالة سابقة كان رهن الاعتقال.

[46] أشارت عدة سلطات ، من ضمنها مديرية شرطة الأنبار ومحكمة التمييز في الأنبار والمفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان فرع الأنبار إلى أنها اعتبرت القائمة دقيقة ومن المحتمل أن تزداد الاعداد. ولغاية شهر اب من عام 2020، كانت مجالس اقضية الأنبار تجمع شكاوى إضافية بناء على تعليمات مجلس محافظة الأنبار.

وصف أربعة رجال قابلتهم البعثة في 2016عام أنهم كانوا محتجزين في نقاط تفتيش الصقلاوية والرزازة والسِجَر بين عامي 2015 و2016 ونقلوا إلى مبانٍ قريبة تستخدم كمراكز احتجاز واستجواب غير رسمية. بينما أفاد أحد الرجال بقضاء ما يقرب من خمسة أيام في المنشأة، قبل نقله مع حوالي 700 محتجز آخر إلى معسكر طارق العسكري، أفاد الثلاثة الآخرون أنهم تعرضوا للضرب المبرح والاعترافات القسرية بالانتماء إلى داعش، وبأنهم شاهدوا "مئات المعتقلين القتلى" يُزعم أنهم قتلوا من خلال التعذيب أو الإعدام بإجراءات موجزة. بينما لم تعثر لجنة حزيران 2016 على أدلّة تدعم هذه المزاعم، فقد خلصت في تقريرها إلى أن عضوًا واحدا في احدى المليشيات التابعة إلى قوات الحشد الشعبي أطلق النار وقتل 16 رجلاً، منهم صبي عمره 14 سنة في الصقلاوية. وقد نزح هؤلاء الضحايا من منطقة السِجَر ودُفنوا في مقبرة جماعية في الشيحة، بالقرب من مدرسة شرحبيل، منطقة الصقلاوية.

مصير الاشخاص المفقودين في الانبار واكتشاف مقبرة جماعية في الفلوجة

في مطلع كانون الاول 2019، اكتشف سكان الفلوجة مقبرة جماعية في الصقلاوية، والتي ورد أنها ظهرت بعد هطول أمطار غزيرة. في حين أنه لا يمكن استبعاد أن المقبرة الجماعية يمكن أن تحتوي أيضًا على مقاتلي داعش و / أو ضحايا داعش، فإن أفراد المجتمع مقتنعون بأنها تضم أشخاص اختفوا بعد اختطافهم عامي 2015 و2016 من مراكز التدقيق الأمني في الصقلاوية ونقاط تفتيش الرزازة. وأكدت المصادر من أنّ موقع المقبرة الجماعية قريب جدا من نقطة تفتيش أمنية في منطقة المزرعة ("سيطرة الصقور")، التي لم تكن تحت سيطرة داعش عند حدوث الاختفاء.

بعد اكتشاف موقع الدفن الجماعي هذا، اتخذت مديرية المقابر الجماعية التابعة لمؤسسة الشهداء قرارا ببدء استخراج الجثث. ومع ذلك، توقفت العملية، حيث أشارت المديرية إلى نقص التمويل. حاليا، تتم حماية موقع المقبرة من قبل قيادة عمليات الأنبار

تعترف بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتحديات التي تواجهها السلطات العراقية في إجراء عمليات استخراج الجثث وإجراء التحقيقات وتحديد الرفات البشرية، وكذلك التحديات التي يواجهها الأقارب الذين يسعون للحصول على معلومات عن مصير ومكان وجود أفراد أسرهم المفقودين، والحصول على رفاتهم في حالة الوفاة. وفي إطار المعايير الدولية، يقع على عاتق العراق الالتزام بأفضل الممارسات المتعلقة بحماية مواقع المقابر الجماعية وفحصها، واجراء التحقيقات وملاحقة المسؤولين عن ارتكاب عمليات القتل الجماعي الذي حدث في سياق النزاع. ويشمل ذلك، الالتزام بإجراء التحقيقات في مجال الطب الشرعي دعماً للإجراءات الجنائية. ويواجه أقارب الضحايا كذلك، تحديات جمة في الحصول على معلومات وينبغي دعمهم ضمن الوسائل المتاحة.

وقد وثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وجود 202 موقع مقبرة جماعية منذ عام 2014، بناءً على معلومات وردت من السلطات العراقية. تم اكتشاف الغالبية العظمى من مواقع المقابر الجماعية في المناطق التي كان يسيطر عليها تنظيم داعش سابقًا، وهي مسارح جرائم واسعة النطاق[47] توفر شهادة مروعة عن الخسائر البشرية التي لا يمكن تصورها والمعاناة العميقة والوحشية المروعة التي ألحقها تنظيم داعش.[48]

[47] يقع جمع الأدلة في العديد من مواقع المقابر الجماعية تلك ضمن ولاية فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي يرتكبها داعش (يونيتاد). تم تكليف يونيتاد بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2379 (2017) "... لدعم الجهود المحلية لمحاسبة داعش من خلال جمع الأدلة وحفظها وتخزينها في العراق بالنسبة للاعمال التي قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي يرتكبها داعش "

[48] يونامي "إماطة اللثام عن الفظائع: المقابر الجماعية في الأراضي التي كانت تسيطر عليها داعش سابقاً"، 6 تشرين الثاني 2018.

6.5 التحديات التي تواجه الإبلاغ عن حالات الاختفاء القسري المحتملة

لا يُجَرّم القانون العراقي صراحة الاختفاء القسري، ولا ينص على إجراءات محددة للبحث عن الأشخاص المختفين والتحقيق في حالات الاختفاء القسري المزعومة. ومن الناحية النظرية، ينبغي الإبلاغ عن الحالات وتسجيلها والتحقيق فيها باستخدام الأحكام المعمول بها بشأن الأشخاص المختفين.[49] ومع ذلك، لا توجد أحكام محددة في القانون العراقي بشأن كيفية الإبلاغ عن الشخص المختفي والجهة التي يتم الإبلاغ اليها. وبدلاً من ذلك، هناك إجراءات مختلفة تشمل كيانات حكومية متعددة، بدءًا من الشرطة ومحاكم الأحوال الشخصية ووزارة الصحة ومؤسسة الشهداء والمفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان، ولكل من هذه الكيانات مسؤولية محددة لتحديد مكان المفقودين. وبما أن هذه المؤسسات لها صلاحيات متداخلة، تواجه العائلات عقبات إدارية كبيرة عند سعيها للاستعلام عن مصير ومكان وجود أقاربها. فالوثائق المدنية المطلوبة ببساطة لتسجيل قضية، مع وجود إجراءات إدارية لكل كيان، غالبًا ما لا تشجع على تسجيل القضايا لدى السلطات المختصة وما يترتب على ذلك من بدء التحقيق.

يمكن إبلاغ الشرطة أو المدعي العام أو قاضي التحقيق بحالة محتملة من حالات الاختفاء القسري بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لعام 1971 (المادتان 47 و49). ومن أجل التحقق من حالة الاختفاء القسري المزعوم، يجوز لقاضي التحقيق استدعاء الشهود وفقًا للمادة 59 من قانون الاصول. وبالنظر إلى أن حالات الاختفاء القسري يصاحبها بشكل عام التهديد والترهيب والسرية، فإن أي طلب من قضاة التحقيق بأن يدلي الشهود بإفاداتهم - وبالتالي يعرضون أنفسهم لمخاطر كبيرة - قد يثني عن الإبلاغ عن الحالات.

وتلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقارير متسقة مفادها أنه عندما يُنظر إلى الشخص المختفي و / أو أسرته على أنهم منتمون إلى داعش، بما في ذلك نتيجة العيش في المناطق التي كانت تسيطر عليها داعش في السابق، فإن الأسرة ستواجه عقبات إضافية في الإبلاغ وتسجيل الشكوى، بما في ذلك شرط تقديم "تصريح أمني"[50] لا يمكن إصداره إلا من قبل جهاز المخابرات الوطني العراقي أو جهاز الأمن الوطني. في الأنبار، تحدثت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع العديد من عائلات الأشخاص المختفين الذين لم يبلغوا عن حالات الاختفاء القسري المزعومة ويسجلوها لدى السلطات المختصة خوفًا من التعامل مع أجهزة المخابرات والأمن. ونظرًا لأنهم لم يقدموا أي إخطار رسمي إلى السلطات بشأن اختفاء أقاربهم، فلا يمكنهم اتخاذ خطوات رسمية لمعالجة مسائل التسجيل المدني المطلوبة نتيجة لاختفاء أحد أفراد أسرهم، وبالتالي لا يمكنهم التقدم للحصول على أي تعويض من الدولة والذي قد يحق لهم الحصول عليه[51].

[49] الإبلاغ عن شخص مفقود في العراق: الإطار القانوني، 26 شباط 2020"، اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين، بغداد، 9 نيسان 2020، ص 3-6.

[50] من أجل الحصول على تصريح أمني، يجب على الفرد تقديم اسمه / اسمها إلى قوة الاستخبارات في منطقته، والتي يتم فحصها في قاعدة بيانات للأفراد الذين يشتبه في صلاتهم بداعش.

[51] ذكر أعضاء مجلس محافظة الأنبار ومجلس النواب وممثلو المنظمات غير الحكومية والمفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان، خلال اجتماعات عُقدت في شباط 2020، أن اسر المفقودين في الأنبار لم يتلقوا أي نوع من التعويضات أو أي شكل آخر من أشكال التعويض من الدولة فيما يتعلق بقضية الأشخاص المفقودين.

7.5 تعامل الحكومة مع الموضوع

لجنة التحقيق المعنية بالمفقودين من منطقتي السجر والصقلاوية (لجنة حزيران2016)

في حزيران 2016، شكلت الحكومة لجنة تحقيق تضم 11 عضوا بشأن المفقودين من السِجَر والصقلاوية ("لجنة حزيران 2016")، برئاسة نائب محافظ محافظة الأنبار. وكُلفت بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الفترة من 26 أيار إلى 10حزيران 2016 في منطقتي الصقلاوية والسِجَر في قضاء الفلوجة.[52]

خلصت لجنة حزيران 2016 في تقريرها النهائي بتاريخ 25 كانون الاول 2016 إلى ما يلي:

- بلغ عدد القتلى من أهالي السجر 17 شخصاً، وقد ثبت ذلك من خلال ادعاءات أقارب الضحايا ومن خلال معلومات قدمها مدير الأمن في هيئة الحشد الشعبي، التي تتفق معها اللجنة، أن المتهم هواري أبو مدين داود هو الذي نفذ قتل الضحايا وهو محتجز حالياً وفقاً (المادة 4 (1) من قانون مكافحة الإرهاب) وقضية المتهم لاتزال قيد النظر أمام محكمة التحقيق المركزية. [53]
- ايدت اللجنة وجود حالات اختفاء لعدد من أبناء هذه المناطق، وأن عدد المفقودين وفقا للبيانات التي استعرضتها اللجنة، ووفقا لادعاءات ذويهم، بلغ 673 مفقود، بما في ذلك 166 توجد عليهم مؤشرات امنية.[54]
- وتتفق اللجنة مع الرأي القائل بأن "حالات القتل والاختفاء وقعت أثناء تحرير الفلوجة، ولا سيما في منطقتي السجر والصقلاوية، التي كانت تقع ضمن مسؤولية الشرطة الاتحادية، [...] والوية تابعة للحشد الشعبي.[55]

وتشيد بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بقيام الحكومة بتشكيل لجنة حزيران 2016على وجه السرعة، والتي أجرت تحقيقاتها في بيئة بالغة الصعوبة في وقت كانت فيه الحكومة تسعى إلى إخراج تنظيم داعش من محافظة الأنبار وبسط سيطرتها على المنطقة. ونظراً إلى الولاية الزمنية والجغرافية المحدودة للجنة حزيران 2016 (التي لم تشمل مركز الفحص الامني في الرزازة في قضاء الفلوجة، الذي يُقال إنها منطقة اختفى منها العديد من الأشخاص)، ترى بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن عدد المفقودين من المرجح أن يكون أعلى من العدد الذي قدرته لجنة حزيران 2016. ومن المرجح أن يكون سبب كون تقديرات اللجنة اقل تعود الى شواغل حماية أفراد أسر الضحايا، الذين لم يقوموا بتقديم شكاوى، نظرا لأن الجنة حزيران 2016 كانت تتألف في الغالب من ممثلي الدوائر الأمنية (سبعة أفراد من أصل 11) في وقت كانت فيه العمليات العسكرية التي تقوم بها نفس القوات الموالية للحكومة لا تزال جارية في محافظة الأنبار. ومع ذلك، ترحب بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بجهود اللجنة لإثبات الحقيقة، وباعترافها بأن مئات الأشخاص فقدوا أو قتلوا في مناطق في قضاء الفلوجة التي تسيطر عليها القوات الموالية للحكومة.

---

[52] شُكِّلت اللجنة بالأمر الإداري رقم 12 / S الصادر عن مكتب رئيس الوزراء. وقد ترأس اللجنة نائب محافظ الأنبار وتضم ممثلين عن المفوضية العراقية العليا لحقوق الانسان في الرمادي، وشرطة الأنبار ، وعمليات بغداد (وزارة الدفاع) ، وقيادة العمليات المشتركة ، وعمليات غرب بغداد (وزارة الدفاع) ، والامانة العامة لمجلس الوزراء ، وقوات الحشد الشعبي ، الشرطة الاتحادية ، والاستخبارات والأمن في الأنبار والأمن الوطني في الأنبار. تلقت اللجنة شكاوى فردية وأجرت زيارات إلى الأنبار حيث التقت بأشخاص نازحين وأجرت مقابلات مع أفراد أسر المفقودين.

[53] التقرير النهائي للجنة حزيران 2016، النتائج ص 8.

[54] في رسالة إلى البعثة بتاريخ 5 أيلول 2016 ، ذكرت دائرة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية أنه من بين قائمة 673 شخصًا اختفوا من منطقتي الصقلاوية والسِجَر ، كان على 166 شخصًا "مؤشرات أمنية بسبب تورطهم مع عصابات داعش الإرهابية ، في حين تم تحديد ما تبقى على أنهم "مفقودون."

[55] التقرير النهائي للجنة حزيران2016 ، النتائج، ص8

وتلاحظ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنّ تقرير اللجنة تضمن سبع توصيات، من ضمنها:

أ. توصي اللجنة بإبلاغ أسر المدعين بالحق الشخصي بحقوقهم في احالة قضية الأشخاص المفقودين إلى القضاء، وإقامة دعوى في نفس القضية.

ب. توصي اللجنة ان يتم توجيه قيادة الشرطة الاتحادية وهيئة الحشد الشعبي للتحقيق في هذه المعلومات وتزويد السلطات المختصة بأي معلومات جديدة تنشأ عن هذه التحقيقات بشأن مصير المفقودين او القتلى ذوي العلاقة بالقضية.

ج. توصي اللجنة بأن يحال الامر إلى رئاسة محكمة استئناف الأنبار، والتي عليها التأكد من أن إجراء التحقيقات في الامر يتم بشكل شامل وامتثالاً للإجراءات القانونية العراقية، من أجل تحديد الجهات المسؤولة ومحاسبتها.

د. دعوة الحكومة العراقية بأن تنشئ مركزا للمفقودين بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالمفقودين[56] وبذل كافة الجهود لتسجيل المفقودين منذ بداية 2014 مع ولاية يمكن توسيعها لكي تشمل المفقودين منذ سقوط النظام السابق.

لجنة تقصي الحقائق ("لجنة الامر الديواني 46")

في أيار2018، شكلت الحكومة لجنة تقصي حقائق ثانية ("لجنة الامر الديواني 46")، ضمن اختصاص اللجنة الدائمة العليا للتعايش والسلم المجتمعي، بقيادة قاضي من محكمة التحقيق الجنائية المركزية. وقد كلفت اللجنة، ضمن أمور أخرى، بإعداد قائمة بالأشخاص المختطفين والمفقودين وتسوية قضاياهم.[57] وأوضح رئيس لجنة الامر الديواني 46أن جهود اللجنة [58] تركزت على العثور على الأشخاص المفقودين من المناطق التي كانت تسيطر عليها داعش، بما في ذلك خلال العمليات العسكرية لتحرير هذه المناطق بين عامي 2014 و2017.وأُفيد عن تسجيل ما يقرب من 10,402 [59] شخصا مفقودا، من محافظة الأنبار (4،941) والموصل (2،492) ومحافظة صلاح الدين (2،969) [60]. ولا تزال اللجنة تعمل وتحاول تحديد مصير المفقودين.

تلاحظ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن لجنة الامر الديواني 46 تفتقر إلى ولاية واضحة وقوية تتعلق بإجراء التحقيق، حيث تركز أنشطتها على جمع أسماء الأشخاص المفقودين بغرض النظر في مطالبات التعويض المحتملة وتيسير الوصول إلى الحماية الاجتماعية في المستقبل، بدلاً من إعطاء الأولوية للتحقيق والمساءلة. وتفسر لجنة الامر الديواني 46، التي تجتمع على من وقت لآخر، الولاية الممنوحة لها على انها تستبعد الاتصال المباشر مع ضحايا الاختفاء القسري أو الجناة المزعومين، ولا تعمل اللجنة مع أي من المؤسسات العراقية الأخرى، بما في ذلك المفوضية العراقية العليا لحقوق الانسان ومجلس محافظة الأنبار، اللذان يشاركان بشكلٍ فاعل في جمع أسماء الأشخاص الذين ربما تعرضوا للاختفاء القسري. علاوة على ذلك، وبما أن سبعة أعضاء من اللجنة التسعة أعضاء من دوائر أمنية، بما في ذلك مركز القيادة المشتركة وجهاز المخابرات العراقية ووزارتي الدفاع والداخلية وقوات الحشد الشعبي، فإن هناك مزاعم

[56] يجب ان تكتب كما يلي " اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري التابعة للأمم المتحدة"

[57] تشكّلت اللجنة بالأمر الديواني 2018/46 الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، الصادر في 20 أيار 2018.

[58] اجتماع البعثة مع رئيس لجنة الامر الديواني 46القاضي حسام عبد الكريم يوسف ، بغداد ، العراق ، 26 شباط 2020.

[59] لم تعمل لجنة الامر الديواني 46 حتى الآن في محافظات أخرى محررة ، بما في ذلك بغداد وديالى وكركوك أو أي مواقع أخرى استعادت فيها القوات الموالية للحكومة سيطرتها على مناطق من داعش.

[60] قدم رئيس لجنة الامر الديواني 46 هذه الأرقام الى البعثة خلال اجتماع عقد في 26 شباط 2020.

تتهم اللجنة بأنها تفتقر إلى الاستقلالية والحياد. بالإضافة إلى ذلك، حيث يتم تعيين كل من رئيس وأعضاء لجنة الامر الديواني 46 بحكم منصبهم، فإنهم يستمرون في تحمل مسؤولياتهم بدوام كامل في الجهات التي يعملون فيها. كما تفتقر اللجنة إلى الموارد الكافية ولا تدعمها أمانة عامة.[61]

في الوقت الذي تتّسع ولاية لجنة الامر الديواني 46 الى ابعد بكثير من مسالة الأشخاص المفقودين وحالات الاختفاء القسري، لتمتد إلى مراجعة: "النزاعات والقضايا الكيدية للمحتجزين والأشخاص المختطفين والتوقيف الاحتياطي والمفقودين و [إعداد] قائمة بهؤلاء الأشخاص للتعرف على مصيرهم وحل قضاياهم "[62] فإن قدرتها على التحقق من مصير المفقودين ومحاسبة الجناة محدودة.

التعاون مع اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين

في شهري تموز وآب 2020، وقعّت وزارة العدل دائرة *شؤون وحماية المقابر الجماعية التابعة لمؤسسة الشهداء* ودائرة الطب العدلي التابعة لوزارة الصحة والبيئة، اتفاقيات تعاون مع اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين[63]. ومن خلال هذه الاتفاقيات، ستدعم اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين جهود الحكومة في الحصول على البيانات ومعالجتها بغرض تحديد مكان الأشخاص المفقودين والتعرف عليهم وتحسين القدرات الفنية المحلية في علم الآثار الجنائي والأنثروبولوجيا وإدارة مسرح الجريمة وتعزيز التعاون بين أقارب المفقودين وبين العائلات والسلطات. كما تعمل اللجنة الدولية المعنية المفقودين على تسهيل الجهود التي تبذلها الحكومة العراقية لتشكيل لجنة مركزية تكون مسؤولة عن جميع الأشخاص المفقودين بالإضافة إلى سجل مركزي للأشخاص المفقودين.

سادساً: الخاتمة

تقود النتائج الواردة في هذا التقرير، عند النظر فيها جنبا إلى جنب مع نتائج لجنة حزيران 2016، والمعلومات التي جمعتها المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان ومجلس محافظة الأنبار، تقود إلى الاستنتاج بوجود نمط من اختفاء الذكور العرب السنة على أيدي القوات الموالية للحكومة خلال العمليات العسكرية في الأنبار عامي 2015 و2016. واستناداً إلى تقديرات متحفظة، من المرجح أن تكون الاعمال التي قامت بها القوات الموالية للحكومة خلال تلك العمليات أدت إلى تعرض أكثر من 1000 من الذكور، بمن فيهم الفتيان، للاختفاء القسري وما يتصل بذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاحتجاز التعسفي .

تعترف بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتحديات الكبيرة وفي مجال الامن وسيادة القانون التي واجهها العراق في الماضي القريب. بيد انه، وبسبب شدة ونطاق الانتهاكات المزعومة للاختفاء القسري المبينة في هذا التقرير، ترى بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنّه على الحكومة العراقية فتح تحقيق فوري وفعال لتحديد مصير وأماكن وجود الآلاف من ضحايا الاختفاء القسري. وينبغي أن تضمن محاسبة المسؤولين عن ذلك.

[61] المصدر السابق ، ذكر رئيس لجنة الامر الديواني 46 أنه في البداية قيل للجنة أنّها ستتلقى الدعم من " اللجنة الدائمة العليا للتعايش والسلم المجتمعي " بصفتها كأمانة العامة ، لكن اللجنة لم تتلق أي دعم من هذا القبيل خلال سنة وعشرة أشهر من وجودها.

[62] الامر الديواني 46 لسنة 2018

[63] بيان صحفي صادر من اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين بتاريخ 13 اب 2020 – متاح على الرابط: https://www.icmp.int/

تشيد بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالحكومة لما تبذله من جهود للمصالحة الوطنية وبناء السلام، والتي تشمل تشكيل لجنة الامر الديواني 46، المكلفة بالنظر في مزاعم الاختطاف والاختفاء وغيرها من القضايا المتعلقة بالاحتجاز. ومع ذلك، فإنّه بعد مرور عامين على تشكيلها، لم تحرز اللجنة أي تقدم يذكر فيما يتعلق بتحديد مصير المفقودين أو مساءلة الجناة .

وكذلك ترحب بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بدعوة الحكومة الى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة العراق والتي من شأنها ان تتيح فرصة أخرى للحكومة لتلقي مساعدة فنية من هيئة خبراء تابعة للأمم المتحدة للتصدي لهذه الانتهاكات.

إن الاعتراف بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان السابقة من قبل جميع أطراف النزاع، والمساءلة عنها، هو أساس حاسم لتحقيق المصالحة الوطنية وبناء سلام مستدام. وفي هذا السياق، تشيد بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمشاركة الحكومة وتعاونها مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري وجهودها لتنفيذ الملاحظات الختامية للّجنة، وخصوصا فيما يتعلق بمشروع قانون حماية الأشخاص من الاختفاء القسري المعروض حاليا على مجلس الوزراء.

وبينما ترحب بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعمل لجنة حزيران 2016، فإنها تلاحظ أنها لم تحرز تقدما كافيا فيما يتعلق بتنفيذ توصيات اللجنة أما بخصوص تحديد مصير ومكان وجود العديد من الرجال والفتيان المفقودين من محافظة الأنبار. يبدو أن جهود الحكومة في هذه المسألة مقتصرة على التحقق من أسماء المفقودين ومقارنتها مع تلك الموجودة في قاعدة البيانات الخاصة بالمحتجزين. تتطلب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أن تتخذ الحكومة جميع التدابير المناسبة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكنهم وإطلاق سراحهم أو تحديد مكان رفاتهم وإعادتها. وهذا يشمل الوصول إلى أي مواقع احتجاز غير قانونية للتحقق من وجود المفقودين.

وفي هذا السياق، ترحب بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتوقيع مؤخراً على اتفاقيات تعاون بين الحكومة واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين (ICMP) وتشجع الحكومة على الإسراع في جهودها، بالتعاون مع اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين، والرامية تشكيل لجنة مركزية تكون مسؤولة عن جميع المفقودين وسجل مركزي للأشخاص المفقودين ويكون متاح للعامة.

تشدد بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على وجوب محاسبة مرتكبي الاختفاء القسري، وفقاً لالتزامات العراق بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والقوانين الأخرى الواجبة التطبيق. وهذا يتطلب إجراء تحقيقات فعالة في حالات الاختفاء القسري التي ارتكبت خلال العمليات العسكرية ضد داعش في جميع أنحاء العراق، مع إمكانية الوصول إلى الأدلة الموثّقة والوصول إلى أي مرافق احتجاز يُحتمل وجود اشخاص مفقودين لازالوا محتجزين فيها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن توضح التحقيقات أساس الاحتجاز من قبل القوات الموالية للحكومة، وأن تحدد وجود مراكز الاحتجاز التي يُحرم فيها المعتقلون من حماية القانون من أجل إنهاء هذه الحالات .

وعندما يُعتقد أن المفقودين قد ماتوا، يجب بذل جهود للتحقيق بمزاعم القتل بالإضافة الى حالات الاختفاء القسري المزعومة. وفي ذلك السياق، يجب على السلطات تحديد الظروف التي حدثت فيها الوفيات، ومكان رفات الضحايا. وفي حالة العثور

على شخص مفقود ميتاً، يعتبر البحث منجز في حالة تحديد هوية الضحية بصورة لا لبس فيها وفقاً للمعايير الدولية ويسلم الى عائلته بطريقة تحفظ لهم كرامتهم.[64]

وتشدد بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كذلك على أنه وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الضحايا وأسرهم لهم الحق في معرفة الحقيقة. لقد انتظر أفراد الأسر أكثر من أربع سنوات دون معرفة مصير الأزواج والأبناء والآباء والأخوة. بالإضافة إلى العبء النفسي الهائل الذي يعانون منه، فإنهم يواجهون أيضًا تحديات عملية في حياتهم اليومية وفي التعامل مع النظام القانوني في حين أنّ وضع أقاربهم لا يزال مجهولًا . وتتفاقم هذه المشاكل بالنسبة للأسر التي فقدت مصدرها الوحيد والرئيسي للدخل.

وإذ تشير البعثة إلى تركيز كل من لجنة حزيران 2016 ولجنة الامر الديواني 46 على تمييز الأشخاص الذين يُعتقد أنهم على صلة بتنظيم داعش من الأشخاص المفقودين الاخرين، تؤكد بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان انه تماشياً مع المادة 1 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري "لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري".

[64] اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري "مبادى توجيهية للبحث عن المفقودين" (CED/C/2019).

سابعاً: التوصيات

تتقدم بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتوصيات التالية:

التحقيقات والمساءلة

- تسريع إنشاء هيئة تحقيق قانونية مستقلة ذات ولاية شاملة وسلطات وموارد لازمة لإجراء تحقيقات كاملة ونزيهة وفورية وفعالة في جميع المزاعم المتعلقة بارتكاب القوات الموالية للحكومة حالات اختفاء قسري، وعمليات إعدام خارج نطاق القضاء، وسوء معاملة وتعذيب، وكذلك الاعتقالات والاحتجاز التعسفي التي حدثت خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير. ينبغي أن تتمتع هيئة التحقيق المنصوص عليها في هذه التوصية بسلطات واسعة وقابلة للتنفيذ قانونًا لطلب جميع الوثائق ذات الصلة وأي أدلة مكتوبة ومعلومات أخرى ذات صلة بالتحقيقات التي تجريها، وأن تُلزِمْ على الوصول، إذا تطلّب الأمر الوصول الى كافة الوثائق المطلوبة وأيّة أدلّة مكتوبة ومعلومات لها علاقة بتحقيقاتها. كما يجب أن تتمتع هيئة التحقيق بسلطة استدعاء واستجواب الشهود.
- نشر نتائج التحقيقات التي أجرتها الهيئة القانونية المستقلة في أقرب فرصة ممكنة (يجب حجب أسماء الجناة المزعومين مؤقتًا أثناء استمرار القضايا لحماية مبدا افتراض البراءة).
- بناءً على نتائج التحقيقات، محاكمة المسؤولين ومعاقبتهم، وضمان حصولهم على محاكمة سريعة ومستقلة ونزيهة وفعالة وشاملة وشفافة وعادلة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، تحترم فيها جميع حقوق الإجراءات القانونية الواجبة للمتهم والضحايا والشهود.
- التأكد من أن التحقيقات تشمل تحليل هياكل القيادة وتقييم المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يشغلون مناصب قيادية لتمكين محاكمة الرؤساء الذين يتمتعون بسيطرة فعالة حيث كان هؤلاء الرؤساء على علم أو تجاهلوا بوعي المعلومات التي تشير إلى أن المرؤوسين يرتكبون أو على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري وقمعوا أو فشلوا في إبلاغ المعلومات إلى السلطات المعنية لغرض التحقيق والمحاكمة، دون المساس بالمعايير العليا للمسؤولية المنصوص عليها بموجب القانون الدولي على القادة العسكريين بحكم الواقع أو بحكم القانون
- اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان حماية جميع الجهات المشاركة في التحقيقات من سوء المعاملة أو الترهيب نتيجة لأي شكوى أو دليل مقدم، وضمان عدم تمكن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للاختفاء القسري من التأثير على تقدم أي تحقيق عن طريق الضغط أو أعمال التخويف أو الانتقام.

الاعتراف والحصول على العدالة وجبر الضرر

- إصدار اعتذار عام نيابة عن الدولة العراقية للناجين وأسر الضحايا، إقراراً بالمعاناة التي عاشوها؛
- إنشاء سجل مركزي للأشخاص المفقودين على ان يكون متاح لمن الاطلاع عليه.
- ضمان جعل العدالة في متناول الضحايا وعائلاتهم.
- تقديم شهادات فقدان لجميع عائلات المفقودين، سواء زُعم أنهم ينتسبون إلى داعش أم لا، بدلا من "شهادات الوفاة" التي تتطلب إجراءات طويلة امام المحاكم.

- تخصيص الأموال لتوفير أشكال التعويض النقدية وغير النقدية للناجين وأفراد أسر الضحايا وكذلك المجتمعات المتضررة؛
- النظر في إنشاء آلية لتقصّي الحقائق / البحث عن الحقيقة مع مؤسسات مخولة للتصدي للانتهاكات التي ترتكبها جميع أطراف النزاع.

الإطار القانوني

- مواصلة الجهود الرامية إلى سن مشروع قانون حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، وتجريم هذه الأفعال، ومعالجة التزامات العراق بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بما في ذلك الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.
  ويتعين أن يضمن القانون ما يلي:
  - تصنيف الاختفاء القسري كجريمة منفصلة بحد ذاتها.
  - إنشاء آلية لجمع إحصائيات دقيقة ومصنّفة بشأن حالات الاختفاء القسري.
  - النص على أنّ المسؤولية القانونية لجريمة الاختفاء القسري تقع على عاتق الرؤساء أو القادة الكبار.
  - يجب ان تتناسب العقوبات مع جسامة الجرائم
  - الوصول الى العدالة وجبر وتعويض وتأهيل الضحايا.
  - تدابير وقائية، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات رسمية مركزية للأشخاص المحرومين من حريتهم.
- النظر في قبول اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري للنظر في الشكاوى الفردية وما بين الدول المتعلقة بحالات الاختفاء القسري.

إجراءات الامتثال والضمانات الاجرائية

- إنشاء مكتب تنسيق مزود بموارد كافية ليكون مسؤول عن التواصل بشكل استباقي مع أسر الضحايا وإبقائهم على اطلاع بأحدث التطورات فيما يخص مصير وأماكن تواجد أفراد أسرهم وحالة التحقيقات.
- ضمان وتيسير امكانية ان تكون جميع مؤسسات حقوق الإنسان القدرة على الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز.
- وضع سياسة وإجراءات رسمية تتيح التسجيل المنهجي للأشخاص المعتقلين في كافة المرافق في قاعدة بيانات على نطاق البلد حيث يتم تحديثها بصورة منتظمة.